EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون

باصدار قانون التقاعد (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ـ ١ ـ

يعمل باحكام القانون المرافق في شان تقاعد اصحاب المناصب العامة والموظفين المدنيين واعضاء القوات المسلحة .

مادة ـ ٢ ـ

١ ـ تلغى القوانين الاتية :
أ ـ قانون التقاعد رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
ب ـ قانون تقاعد اصحاب المناصب العامة الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٥٩ .
جـ ـ قانون التقاعد العسكري الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .
د ـ قانون صندوق الضمان لضباط الصف والجنود الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .
هـ ـ قانون تقاعد رجال قوة البوليس رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .
و ـ المرسوم الملكي بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ في شأن ادارة شؤون التقاعد .
٢ ـ ويلغى كل ما عدا ذلك من تشريعات وانظمة واحكام التقاعد في الحكومة وفي المؤسسات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والهيئات العامة التي تنطبق على موظفيها احكام هذا القانون كما يلغى كل نص اخر يخالف احكام هذا القانون .

مادة ـ ٣ ـ

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هـذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة ما لم يقض النص بغير ذلك .

والى ان يتم صدور اللوائح التنفيذية الجديدة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ـ ٤ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كـل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم الاول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٦
الموافق ٢٨ مارس ١٩٦٧

بامر الملك
حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

سالم لطفي امداضي
وزير المالية

حامد الصيدي
وزير الاشغال العامة

عبدالقادر البدري
وزير الاسكان والاملاك الحكومية

طاهر باكير
وزير التربية والتعليم

فؤاد الكعبازي
وزير شؤون البترول

محمد بك درنة
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

عبدالله سكنه
وزير الدولة لشؤون الخدمة المدنية

طاهر العقبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

احمد الصويدق
وزير الاقتصاد والتجارة

ونيس القذافي
وزير الصحة العامة بالنيابة

المهدي بوزو
وزير العدل بالنيابة

احمد عون سوف
وزير الداخلية

احمد البشتي
وزير الخارجية

ونيس القذافي
وزير التنمية والتخطيط

السنوسي لطيوش
وزير المواصلات

خليفة التليسي
وزير الاعلام والثقافة

المهدي بوزو
وزير الدولة للشؤون البرلمانية

محمد المنصوري
وزير الصناعة

يوسف ياسين
وزير الدفاع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون التقاعد

الباب الاول

في الاحكام الاساسية

مادة ــ ١ ــ

تسري احكام هذا القانون على :

ا ــ اصحاب المناصب العامه الوارد ذكرهم بالجدول رقم ١ المرافق .

ويجوز تعديل هذا الجدول بالزيادة او النقص وذلك بامر ملكي .

ب ــ رجال القضاء والنيابة العامه .

جـ ــ اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

د ــ اعضاء القوات المسلحة .

هـ ــ الموظفين المصنفين في الديوان المدني والخاصة الملكيه والحكومة ومجلس الامة والمحكمه العليا .

و ــ الموظفين المصنفين في الهيئات والمؤسسات العامه التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء على ان تكون من بين الهيئات والمؤسسات العامه التي تطبق قانون الخدمه المدنيه . او تعمل بجدول المرتبات الملحق به . او التي كان يطبق على موظفيها قانون التقاعد رقم ٥٨ لسنه ١٩٥٧ . ويحدد قرار مجلس الوزراء المذكور شروط واوضاع افادة هؤلاء الموظفين باحكام هذا القانون وطريقه استيفاء المتاخر عليهم من الاقتطاعات التقاعدية الواجبة الاداء . ويجوز لمجلس الوزراء اعفاؤهم من الاقتطاعات عن اية مدة خدمة سابقة . وتسري عليهم في هذه الحالة احكام المادة ٦٨ من هذا القانون .

ز ــ الموظفين غير المصنفين في الجهات المذكورة بالفقرتين السابقتين .

مادة ــ ٢ ــ

١ ــ يقف سريان احكام هذا القانون على المنتفع باحكامه ، اذا نقل او عين بناء على موافقته كتابيا في احدى الهيئات او المؤسسات العامة التي لا تطبق على موظفيها احكام هذا القانون .

٢ ــ ويسري حكم الفقرة السابقة على موظفي الهيئات والمؤسسات العامة التي تخرج على قانون الخدمة المدنية، او تعدل جدول الدرجات والمرتبات الذي تقرر على مقتضاه انتفاعهم باحكام هذا القانون ، الا اذا صدر قرار من مجلس الوزراء بعد اخذ راي لجنة شؤون التقاعد باستمرار انتفاع موظفيها او بعضهم باحكامه .

٣ ــ وتنظم اللوائح التنفيذية لهذا القانون قواعد المعاملة التقاعدية المتعلقة بمن يقف في شأنهم سريان احكامه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣ ـ

١ ـ يقتطع من مرتبات المنتفعين بأحكام هذا القانون ٥٪ (خمسة في المائة) شهريا .

٢ ـ ويبدأ الاقتطاع بالنسبة للمنتفعين الحاليين من تاريخ العمل بهذا القانون . أما بالنسبة لمن يعينون فيما بعد فيبدأ الاقتطاع من تاريخ استحقاقهم للمرتب . فان لم يثبتوا اعيد اليهم ما اقتطع منهم .

٣ ـ ويحسب الاقتطاع في جميع الاحوال السابقة على الراتب الاساسي الذي يستحقه المنتفع شهريا . فاذا خفض الراتب لاي سبب فيكون الاقتطاع على اساس الراتب المخفض .

٤ ـ ويستمر الاقتطاع من راتب المنتفع حتى تاريخ انتهاء خدمته او تاريخ استحقاقه الحد الاعلى للمعاش المقرر في هذا القانون . اي الميعادين اقرب .

٥ ـ واذا قضى المنتفع في الخدمة المدة التي تخوله الاحقية المنصوص عليها في الفقرة السابقة . فيقدم طلبا بذلك الى ادارة التقاعد . فان ثبت لها صحته توقف الاقتطاع من راتبه ابتداء من اليوم الاول للشهر التالي لتاريخ هذه الاحقية . واذا صادف اليوم الاول من الشهر . حسب الوقف من هذا التاريخ وترد للمنتفع جميع المبالغ التي خصمت من راتبه زيادة على المستحق عليه بمقتضى أحكام هذا القانون من تاريخ العمل به .

مادة ـ ٤ ـ

١ ـ تؤدي الخزانة العامة والهيئات والمؤسسات العامة التي يفيد موظفوها بأحكام هذا القانون مبالغ لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من مجموع المرتبات المعتمدة في ميزانياتها السنوية .

٢ ـ وتجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء يسري على هذه الجهات من التاريخ الذي يحدده .

٣ ـ يظل قائما حساب التقاعد الجاري المنشأ في بنك ليبيا بالمرسوم الملكي بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وتودع فيه المبالغ التي تقتطع من مرتبات المنتفعين والمبالغ المشار اليها في الفقرتين السابقتين وذلك في المواعيد ووفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

٤ ـ وتؤول الى حساب التقاعد المذكور جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة باصحاب المناصب العامة والموظفين المدنيين واعضاء القوات المسلحة وغيرهم ممن نصت عليهم المادة الاولى من هذا القانون .

كما تؤول اليه جميع الاموال الموجودة حاليا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في حسابات او صناديق التقاعد والضمان بالجهات التي تسري عليها احكام هذا القانون والمعفوف والالتزامات المتعلقة بها واموال التأمين والادخار وغيرهـا من الاموال المخصصة للتقاعد فيها .

مادة ـ ٥ ـ

يخصص الحساب الجاري المذكور في المادة السابقه . وكذلك المال الذي يؤول اليه تنفيذا لحكم هذا القانون لاداء ما يستحقه ذوو الشان وفقا لاحكامه واحكام اللوائح التي تصدر تنفيذا له من معاشات او مكافآت او تعويضات.

ولادارة التقاعد أن تتبع نظاما خاصا بشان هذا الحساب دون التقيد بالقواعد والنظم التي تجري عليها الحكومة . وذلك بموافقة وزير المالية بعد أخذ رأي رئيس ديوان المحاسبة .

مادة ـ ٦ ـ

ينشا ببنك ليبيا حساب مستقل يسمى الحساب الاحتياطي للتقاعد بالاضافة الى الحساب الجاري السابق انشاؤه والمشار اليه في المادة السابقة . وترحل الى هذا الحساب الاحتياطي المبالغ الاتية :

١ ـ صافي رصيد الحساب الجاري في نهاية كل سنة مالية بعد وفاء جميع مايجب وفاؤه من المبالغ الواجبة الاداء من السنة السابقة .

٢ ـ المبالغ التي يرى الوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة اقتطاعها من الحساب الجاري المذكور في خلال العام لانها زائدة على حاجته .

٣ ـ الحصيلة التي تنتج من استثمار امواله.

٤ ـ اية أموال اخرى تساهم بها الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة في حدود ما يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص ، وذلك اذا انخفض مستوى المال الاحتياطي الى درجة تؤثر على قدرة هذا الحساب في مواجهة العجز الذى قد يطرا على الحساب الجاري للتقاعد .

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ يخصص الحساب الاحتياطي لما يأتي :

أ ـ سداد العجز الذي يحصل للحساب الجاري في اي وقت ، ويكون اقتطاع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بقرار من الوزير المختص .

ب ـ الاستغلال في اوجه المجالات الاستثمارية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص ، وبعد أخذ راي محافظ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بنك ليبيا واللجنة .

جـ ـ الاغراض الاخرى التي يصدر بها قانون.

٢ ـ واذا عجز الحساب الاحتياطي عن الوفاء بالتزامات الحساب الجاري فتلتزم الخزانة العامة بتغطية هذا العجز عند ظهوره .

٣ ـ ويقدم رئيس ادارة التقاعد الى اللجنة الحساب الختامي لمال التقاعد في كل عام خلال ثلاثة اشهر من انتهاء العام مشفوعا بتقرير عام عن اعمال الاداره وحالة الحساب الجاري والاحتياطي . ويقدم رئيس اللجنة الى وزير المالية الحساب المشار اليه خلال شهر من تاريخ اعتماد اللجنة له .

٤ ـ ويفحص المركز المالي لادارة التقاعد وحسابات التقاعد مرة كل خمس سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بمعرفة خبير اكتوارى او اكثر ، تندبه اللجنة وتحدد له مصاريفه ومكافأته التي تخصم من اموال التقاعد.

ويقدم الخبير تقريره الى اللجنة التي تحيله بعد دراسته مشفوعا برأيها وتوصياتها الى وزير المالية .

مادة ـ ٨ ـ

لاتؤدى من اموال التقاعد الا المبالغ المنصوص على استحقاقها وفقا لاحكام هذا القانون . اما اذا منح المنتفع او المستحق معاشا او غيره خلافا لاحكامه ، فتؤديه الخزانة العامة او خزانة الجهة التي يتبعها المنتفع .

مادة ـ ٩ ـ

يجوز بمرسوم او امر او ارادة ملكية منح معاشات او مكافآت استثنائية او اضافية لمن ادوا خدمات ممتازة للوطن مهما كان نوع خدمتهم او مدتها .

وتسرى على هذه المعاشات او المكافآت جميع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للمنتفع او المستحق عنه بعد وفاته . وذلك مع مراعاة القواعد الواردة بالمرسوم او الامر او الارادة الملكية .

مادة ـ ١٠ ـ

تستحق المعاشات او المكافآت المقررة بهذا القانون عند انتهاء الخدمة لاحد الاسباب الاتية:

١ ـ بلوغ السن المحددة للتقاعد .

٢ ـ العجز او عدم اللياقة الصحية او الوفاة لاسباب لا علاقة بها بالعمل .

٣ ـ العجز او عدم اللياقة الصحية او الوفاة لاسباب لها علاقة بالعمل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٤ ـ الغاء الوظيفة .
٥ ـ الفصل من الخدمة لعدم الكفاية طبقا لاحكام القانون .
٦ ـ العزل التأديبي او الاخراج من الخدمة العامة حسب الاحوال .
٧ ـ الاستقالة .
٨ ـ انتهاء الخدمة لاي سبب قانوني آخر .

مادة ـ ١١ ـ

١ ـ يحسب المعاش او المكافاة في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون على اساس آخر مرتب شهري كامل استحقه المنتفع قبل انتهاء خدمته .

٢ ـ ويحسب المعاش او المكافاة لمن كانوا يشغلون مناصب او وظائف عامة ، واعيد تعيينهم بمرتب اقل ، ثم احيلوا الى التقاعد بعد ذلك على اساس اعلى مرتب تقاضوه اثناء مدة خدمتهم السابقة .

٣ ـ واذا زيد مرتب المنصب العام او الوظيفة العامة بعد انتهاء الخدمة ، اتخذ المرتب الجديد اساسا لاعادة حساب المعاش وذلك مع مراعاة اضافة عدد من العلاوات السنوية للمرتب الجديد بقدر عدد العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع في المرتب السابق .

٤ ـ وتستحق الزيادة الناشئة عن تطبيق حكم الفقرة السابقة من اول الشهر التالي لتاريخ نفاذ القانون الذي استحدث الزيادة .

مادة ـ ١٢ ـ

١ ـ لا يجوز ان يزيد المعاش على ٨٠٪ من المرتب الذي سوي عليه فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ ـ ويعفى المنتفع والمستحقون عنه من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والرسوم عما يستحقونه طبقا لهذا القانون من معاش او مكافاة او تعويض .

مادة ـ ١٣ ـ

١ ـ يقصد بمدة الخدمة المحسوبة في المعاش او المكافاة تلك التي قضيت في المناصب العامة المبينة في الجدول المرافق او الوظائف المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون بعد استبعاد المدد الاتية :

أ ـ المدد التي لايستحق فيها المنتفع مرتبه كاملا .

ب ـ مدد الخدمة التي لم تؤد عنها الاقتطاعات القانونية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – وفي تطبيق ما تقدم تراعى احكام المادة ٦٥ والاحوال الاخرى التي تقضي احكام هـذا القانون باستثنائها . او تقضي بحساب مـدة الخدمة عنها ولو لم يتناول عنها المنتفع مرتبا او لم يجر الاقتطاع عنها من مرتبه .

الباب الثاني

في المعاملة التقاعدية العامـة

مادة – ١٤ –

تسرى احكام هذا الباب على جميع من ورد ذكرهم في المادة الاولى . مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعضهم في هذا القانون .

مادة – ١٥ –

١ – فيما عدا اصحاب المناصب العامة واعضاء القوات المسلحة تنتهي خدمة المنتفع بحكم القانون . ودون حاجة الى اي اجراء آخر ببلوغه ستين سنة ميلادية كاملة ؛ وتجوز احالة المنتفع الى التقاعد عند بلوغه سن الخامسة والخمسين وذلك اما :

أ – بناء على طلب كتابي من المنتفع يوافـق عليه مجلس الوزراء ، اذا كان من موظفي الفئة الاولى المصنفين ؛ او الوزير المختص اذا كان من موظفي الفئات الاخرى ؛ او رئيس المصلحة ان كان بدرجة مدير عام على الاقل ؛ اذا كان من الموظفين غير المصنفين .

ب – او بقرار من مجلس الوزراء اذا لم يقدم المنتفع طلبا .

٢ – ومع ذلك يجوز اذا دعت ظروف استثنائية ان تؤجل احالة المنتفع الاجبارية الى التقاعد بابقائه في الخدمة بعد سن الستين لمدة سنتين فقط ؛ ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بالنسبـة لموظفي الفئة الاولى المصنفين ؛ وبقرار من اللجنة بالنسبة لغيرهم .

٣ – ويجب ان يصدر قرار الابقاء في الخدمة في كلتا الحالتين قبل بلوغ السن القانونية بثلاثة اشهر على الاقل ؛ فان لم يصدر القرار من الجهة المختصة في الموعد المحدد او لم تستوف الاجراءات ومع ذلك بقى المنتفع في الخدمة فلا تعتبر مـدة خدمته الزائدة ؛ مدة خدمة تقاعدية ؛ ولا يؤخـذ من مرتبه اقتطاع عنها .

مادة – ١٦ –

يحق للمنتفع عند تقاعده وفقا لحكم المـادة السابقة بعد مضي عشرين سنة خدمة ان يتقاضى معاشا تقاعديا سنويا يحسب على اساس ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مرتبه المشار اليه فـي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة ١١ وتزاد هذه النسبة بواقع ٢٪ عن كل سنة خدمة بقضيها بعد العشرين سنة . واذا لم تبلغ خدمة المنتفع عشرين سنة ، فيستحق مكافاة مقدارها مرتب شهر عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى ، ومرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، ومرتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

مادة ــ ١٧ ــ

١ ــ اذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة او بسبب العجز او عدم اللياقة الصحية للعمل بغير اسباب الخدمة وكانت مدة خدمته لا تقل عن عشر سنوات ، استحق معاشا تقاعديا يحسب على اساس ٤٠٪ (اربعين في المائة) من مرتبه الشهري وتزاد هذه النسبة بواقع ٢٪ (اثنين في المائة) من مرتبه المذكور عن كل سنة خدمة بعد السنة العاشرة بحد اقصى لايجاوز ٨٠٪ من المرتب السالف الذكر ، وذلك كله مع مراعاة الاحوال التي توجب اعادة تقدير المعاش الواردة فى هذا القانون .

٢ ــ فان قلت مدة خدمة المنتفع عن عشر سنوات استحق مكافاة مقدارها مرتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من مدة خدمته .

مادة ــ ١٨

اذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة او بسبب العجز الصحي ، او عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمل او نتيجة حادث او اصابة وقعت له اثناء تاديته لمهام وظيفته دون ان تعزى الى سوء سلوكه او اهماله ، استحق معاشا تقاعديا يحسب على اساس ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مرتبه الشهري مضافا اليه ٢٪ (اثنين في المائة) من مرتبه المذكور عن كل سنة خدمة على الا يجاوز المعاش قيمة المرتب السالف الذكر . وذلك كله مع مراعاة الاحوال التي توجب اعادة تقدير المعاش الواردة فى المادة ٥٨ من هذا القانون .

مادة ــ ١٩ ــ

تكون الاحالة الى التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية او العجز المشار اليهما في المادتين السابقتين بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة ، ويكون قرارها في هذا الشان نهائيا ، ويعتبر نافذا من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ صدوره .

مادة ــ ٢٠ ــ

١ ــ يقصد باصابة العمل او العجز الصحي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاصابة بأحد الامراض المعدية او المزمنة او الخطيرة التي يصاب بها المنتفع بسبب العمل او من جرائه – كما يقصد بها كل مايحصل للمنتفع من حوادث اثناء تادية العمل او بسببه .

ويشترط لاعتبار الاصابة اصابة عمل ان يثبت من التحقيق انها لم تكن راجعة الى سوء سلوك المنتفع او اهماله .

٢ – وتحدد في اللوائح التنفيذية لهذا القانون الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات ان الاصابة اصابة عمل ، كما ترجع اللجنة الطبية في فحص المنتفع والحكم على حالته الى احكام اللائحة الصادرة من وزير الصحة العامة في هذا الخصوص .

٣ – ويحال المنتفع الى اللجنة الطبية المشار اليها بطلب منه او بطلب من رئيس المصلحة التي يتبعها او بطلب من ادارة الخدمة المدنية حسب الاحوال .

وتحدد اجراءات ومواعيد عمل اللجنة الطبية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة – ٢١ –

في حالة انتهاء خدمة المنتفع بسبب الغاء الوظيفة تضاف الى مدة خدمته الفعلية خمس سنوات بحيث لا يجاوز بها المدة الباقية لبلوغ السن الاجبارية المقررة لترك الخدمة ، ويعامل معاملة المنتفع المقررة في المادة ١٦ من هذا القانون.

مادة – ٢٢ –

١ – تسري احكام المادة ١٦ من هذا القانون على الموظف المستقيل الذي تنتهي خدمته بقبول استقالته على أن يخفض استحقاقه للمعاش او المكافاة بنسبة تختلف باختلاف مدة الخدمة كما يلي :

مدة الخدمة عند الاستقالة	نسبة الخفض من المعاش او المكافاة
١ – ٣٠ سنة فاكثر	لاشيء
٢ – اقل من ٣٠ سنة حتى ٢٥	١٠٪
٣ – اقل من ٢٥ سنة حتى ٢٠	١٥٪
٤ – اقل من ٢٠ سنة حتى ١٥	٢٠٪
٥ – اقل من ١٥ سنة حتى ١٠	٢٥٪
٦ – اقل من ١٠ سنوات	٣٠٪

٢ – على انه اذا كان المنتفع من اصحاب المناصب العامة او من اعضاء القوات المسلحة الذين اتموا في الخدمة عشرين سنة ، او امراة استقالت بسبب الزواج او الحمل ، بعد قضائها في الخدمة عشر سنوات او بلوغها سن الخامسة والاربعين ، طبقت في شانه احكام المادة ١٦ دون تخفيض للمعاش او المكافاة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ يعامل المنتفع الذي تنتهي خدمته بالعزل التأديبي او الاخراج من الخدمة العامة معاملة المنتفع المستقيل بمقتضى المادة السابقة .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لسلطة التأديب المختصة التي قضت بالعزل او بالاخراج المذكور ، ان تقرر حرمان المنتفع من حقه في المعاش او المكافأة كلا او جزئيا .

على انه اذا لم يكن للمنتفع دخل آخر يساوي مرتبه الشهري او يزيد عليه ، ويعول مستحقين عنه من بينهم زوجة او ولد او احد الوالدين ، جاز بقرار من مجلس الوزراء في حالة الحرمان الكلي ان ينقص ذلك الحرمان الى ما لا يجاوز النصف .

مادة ـ ٢٤ ـ

تطبق احكام المادة ١٦ على جميع احوال انتهاء الخدمة الاخرى التي لم يرد في شأنها نص خاص في هذا القانون .

الباب الثالث
الاحكام الخاصة
بتقاعد اصحاب المناصب العامة

مادة ـ ٢٥ ـ

يستحق كل من اصحاب المناصب العامة الذين ورد ذكرهم بالجدول رقم ١ المرافق عند انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب معاشا شهريا يحسب على أساس جزء واحد من عشرة اجزاء من المرتب المشار اليه في المادة ١١ من هذا القانون مضروبا في عدد السنين التي قضاها صاحب المنصب العام في منصبه بشرط الا تقل مدة خدمته الاصلية او الاعتبارية وفقا لحكم المادة ٢٧ عن ثلاث سنوات .

فاذا نقصت المدة المشار اليها عن ثلاث سنوات منح مكافأة مقدارها راتب اربعة اشهر عن كل سنة من سني خدمته .

مادة ـ ٢٦ ـ

مع مراعاة احكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ من هذا القانون ، اذا اعيد احد ذوي المناصب العامة الى الخدمة في منصب عام او عين في وظيفة عامة ، يجوز في حساب المعاش او المكافأة ضم مدد الخدمة السابقة الى مدد الخدمة اللاحقة ، سواء كانت في الحكومة او المؤسسات او الهيئات العامة بشرط ان يقدم المنتفع طلبا بالضم الى اللجنة في ميعاد اقصاه سنة واحدة تحتسب من تاريخ عودته الى الخدمة ، وان يرد المكافأة التي حصل عليها وفقا لاحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يسوغ العدول عن هذا الطلب بعد قبوله .

مادة ـ ٢٧ ـ

اذا كانت المنتفع مدة خدمة غير مدة الخدمة في المنصب العام . حسبت تلك المدة باعتبار كل اربع سنوات بمثابة سنة واحدة في المنصب العام . وفي هذه الحالة تسوى حقوقه باعتباره صاحب منصب عام عندما تنتهي مدة خدمته .

واذا اعيد الى الخدمة في وظيفة عامة حسبت كل سنة خدمة في منصب عام بمثابة اربع سنوات في الوظيفة العامة وسويت حقوقه التقاعدية على اساس وظيفته الاخيرة وطبقت في شأنه احكام الباب الثاني من هذا القانون .

وفي كلتا الحالتين يجوز له خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته الاخيرة ان يقدم طلبا كتابيا الى ادارة شؤون التقاعد لتسوية مستحقاته عن مدد خدمته . اما على اساس الاحكام الخاصة بالمناصب العامة او احكام الباب الثاني من هذا القانون . فاذا ما اجريت التسوية بناء على اختياره فلا يسوغ له العدول عن طلبه .

مادة ـ ٢٨ ـ

في حساب مدد الخدمة او ضم بعضها الى بعض . تعتبر سنة خدمة كاملة في المنصب العام ، اية فترة من الخدمة في الوظيفة العامة ، تقل عن اربع سنوات . كما تعتبر اية مدة خدمة في المنصب العام تقل عن عام واحد بمثابة اربع سنوات خدمة في الوظيفة العامة ، وذلك مهما كان نوع المدة او مقدارها .

مادة ـ ٢٩ ـ

تطبق في شأن اصحاب المناصب العامة والمستحقين عنهم جميع الاحكام الاخرى في القانون التي لا تتعارض مع الاحكام الواردة في هذا الباب .

الباب الرابع

الاحكام الخاصة بتقاعد الموظفين غير المصنفين

مادة ـ ٣٠ ـ

يفيد الموظفون غير المصنفين من احكام هذا القانون ويعاملون معاملة الموظفين المصنفين في شأن الاقتطاع من مرتباتهم ، وفي جميع حالات انتهاء الخدمة الواردة في المادة ١٠ من هذا القانون ، ويعفون من دفع الاقتطاعات المتأخرة عن جميع مدد الخدمة السابقة على تاريخ العمل بقانون التقاعد رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ ، كما يعفون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من دفعها عن المدة التالية لسريانه حتى تاريخ العمل بهذا القانون على ان تحسب لهم المدة الاخيرة مخفضة بواقع النصف .

مادة ـ ٣١ ـ

لا يكون في اعداد الموظفين غير المصنفين الامن يشغل وظيفة غير مصنفة باحدى الفئات المبينة بلائحة الموظفين غير المصنفين ، ويكون تعيينه قد تم طبقا لاحكامها ويتناول مرتبه على اساس شهري .

فاذا تبين في اي وقت عدم توافر الشروط المذكورة فيه ، اعيد اليه ما اقتطع منه وعومل وفقا للشروط والقواعد الواردة في قانون العمل او غيره من القوانين واللوائح التي تنطبق عليه حسب الاحوال .

مادة ـ ٣٢ ـ

تطبق احكام المادة ٣٠ من هذا القانون على الموظفين غير المصنفين الذين صنفوا قبل العمل بهذا القانون او يصنفون بعد نفاذه وذلك دون اخلال بالحالات التي تم فيها التصنيف فعلا ، وضمت فيها مدة الخدمة السابقة غير المصنفة الى مدة الخدمة اللاحقة ، وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة ـ ٣٣ ـ

تراعى في شأن الموظفين غير المصنفين والمستحقين عنهم جميع الاحكام الاخرى الواردة في القانون والتي لا تتعارض مع الاحكام الخاصة بهم في هذا الباب .

الباب الخامس

في الاحكام الخاصة بتقاعد اعضاء القوات المسلحة

مادة ـ ٣٤ ـ

١ ـ يقصد بأعضاء القوات المسلحة في هذا القانون ، المنتسبون الى القوات الاتية عدا من يعين او يستدعى للخدمة بناء على عقد او شروط خاصة تتضمن معاملة تقاعدية تغاير احكام هذا القانون :

أ ـ القوات العسكرية بمختلف الاسلحة البرية والجوية والبحرية .

ب ـ قوة الامن العام .

جـ ـ قوة حرس الجمارك .

د ـ اية قوة اخرى تنشأ بمرسوم ملكي يعتبرها من القوات المسلحة بقصد الافادة من احكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – ويقصد بكلمه ضابط كل من يشغل رتبه ملازم ثان او ما يعادلها فما فوق ، وتشمل كلمه ضابط في هذا القانون كل امام تابع للعوه .

٣ – ويقصد بكلمه صف ضابط او جندي كل من يشغل وظيفة عسكرية برتبه اقل من رتبة ملازم ثان او مايعادلها .

٤ – ويقصد بالخدمة العسكرية الخدمة بالقوات المسلحة سالفة الذكر سواء كانت فعلية او مضاعفة .

مادة – ٣٥ –

صف الضباط والجنود الموجودين حاليا في خدمة القوات العسكريه : تعتبر مدة خدمتهم مده خدمة تسري بشانها الاحكام المتعلقة بالضباط ، مع اعفائهم من دفع الاقتطاع من المرتب عنها ، وبلغي انتفاعهم باحكام قانون صندوق الضمان لسنة ١٩٥٩ وتؤول مساهماتهم ومساهمات الحكومة في الصندوق المذكور الى حساب التقاعد الجاري المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة – ٣٦ –

يجري على مرتبات اعضاء القوات المشار اليها بالمادتين السابقتين حكم الاقتطاع الوارد بالمادة ٣ من هذا القانون .

مادة – ٣٧ –

يحال الضابط الى التقاعد . وكذلك يعاد الى الخدمة العسكرية بعد تقاعده بمرسوم ملكي ، اما بالنسبة لضباط الصف فتكون الاحالة والاعادة بقرار من الوزير المختص .

وتكون الاحالة والاعادة بالنسبة الى غير هؤلاء بقرار من قائد القوة التي ينتمون اليها .

مادة – ٣٨ –

يحال المنتفع الى التقاعد عند بلوغه السن الآتية :

أ – زعيم ولواء وفريق	٦٠ سنة
ب – رائد و مقدم وعقيد	٥٥ سنة
جـ – ملازم ثان واول ورئيس	٥٠ سنة
د – ضابط الصف والجندي	٤٥ سنة

اما سن الاحالة بالنسبة للامام ، فتكون ببلوغه الستين سنة ، ومع ذلك يجوز بمرسوم ملكي بالنسبة للضباط مد الخدمة لاية مدة يحددها ، وبالنسبة لغيرهم تمد الخدمة بقرار من الوزير الذي تتبعه القوة لمدة اقصاها خمس سنوات ، وذلك اذا اقتضت الضرورة او المصلحة العامة هذا المد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ تحسب للمنتفع ضمن مدة الخدمة العسكرية التقاعدية المدد الآتية مع اعفائه من دفع الاقتطاعات عنها :

أ ـ المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات او المعاهد العسكرية الليبية او الاجنبية المعترف بها من الوزارة التي يتبعها وذلك عدا سني الدراسة التي يرسب فيها .

ب ـ مدة الخدمة العسكرية في الجيش السنوسي ابتداء من ٩ اغسطس سنة ١٩٤٠ لغاية اول سبتمبر سنة ١٩٤٣ ومدة الاسر المترتبة على هذه الخدمة ولو تجاوزت ذلك التاريخ .

جـ ـ كل مدة يقضيها المنتفع في خدمة عسكرية وقت الحرب التي تكون ليبيا طرفا فيها ، وكذلك مدة الاسر المترتبة على هذه الخدمة .

د ـ مدة الخدمة العسكرية في الحرس الاميري المنشأ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥١ في ولاية برقة سابقا .

٢ ـ مع مراعاة احكام هذه المادة واحكام المواد ٣٥ و ٤٠ و ٤١ لا تحسب المدد الاخرى الا اذا كان المنتفع قد ادى عنها الاقتطاعات القانونية الواجبة الاداء من الراتب طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة ـ ٤٠ ـ

١ ـ تضاعف في حساب التقاعد للمنتفع جميع مدد الخدمة العسكرية ومدد الاسر المترتبة على هذه الخدمة الواردتين بالفقرتين ب و جـ من المادة السابقة .

٢ ـ يسري حكم الفقرة ١ على كل منتفع مدني يوجد حاليا في الخدمة المدنية او يعين بها او ينقل اليها مستقبلا اذا كانت له مدة خدمة عسكرية سابقة او لاحقة تنطبق عليها احكام الفقرتين ب و جـ المشار اليهما .

٣ ـ تعفى المدد المضافة الى مدة الخدمة الفعلية طبقا للفقرتين السابقتين من اقتطاعات التقاعد المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ـ ٤١ ـ

في حالة انتهاء خدمة المنتفع تسري في شأن معاملته التقاعدية الاحكام المتعلقة بها والواردة بالباب الثاني من هذا القانون على ان تزاد مدة الخدمة العسكرية في الاحوال الآتية بواقع العشر بحد ادنى سنة واحدة ، وبحد اعلى خمس سنوات مع الاعفاء من دفع الاقتطاعات القانونية عنها :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ا ـ بلوغ السن القانونية .
ب ـ الغاء الوظيفة او التخفيض في عدد اعضاء القوة .

جـ ـ الوفاة او عدم اللياقة الصحية اوالعجز لغير أسباب العمل .

د ـ الوفاة او عدم اللياقة الصحية اوالعجز نتيجة حادث او اصابة وقعت له اثناء العمل او بسببه .
هـ ـ الاستقالة بشرط ان يكون المنتفع قد اتم عشرين سنة في الخدمة العسكرية .

مادة ـ ٤٢ ـ

١ ـ يستحق المنفع الذي يصبح غير لائق صحيا للخدمة بالاضافة الى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٨ تعويضا يحسب بمقدار النسبة المئوية للعجز الى مرتب سنتين لغير البحار والطيار. ومرتب ثلاث سنوات للبحار . ومرتب اربع سنوات للطيار . وذلك اذا انتهت خدمته بسبب من الاسباب الاتية :
ا ـ حوادث القتال اثناء الحرب .
ب ـ حوادث المناورات العسكرية .
جـ ـ حوادث المخاطرة بالحياة اثناء القيام بالواجب من اجل انقاذ حياة الغير او الدفاع عن النفس او الامن العام او النظام .
د ـ حوادث اعتداء الغير في اثناء القيام بالواجب او بسبب القيام به .
فاذا كان انتهاء الخدمة بالوفاة من جراء الحادث او الاصابة في الحالات المذكورة . فيمنح المستحقون عنه كامل التعويض السالف الذكر . ويحسب التعويض على اساس آخر مرتب شهري كامل استحقه المنتفع قبل الحادث مباشرة .

٢ ـ ويشترط لمنح البحار والطيار الميزات الخاصة بالبحارين والطيارين المشار اليها بالفقرة السابقة . ان تكون حوادث الحرب المبينة فيها من حوادث الملاحة البحرية والطيران الحربيين. وفيما عدا ذلك يخضع البحار والطيار لنفس المعاملة التي تطبق على غيرهما من اعضاء القوة .
٣ ـ كما يشترط لاستحقاق التعويض ان يثبت سببه بقرار من اللجنة الطبية المختصة يستند الى نتائج التحقيق الذي تجريه مقدما رئاسة القوة التي يتبعها المنتفع .
٤ ـ ولتطبيق احكام هذه المادة، تصدق كلمة البحار والطيار ، على جميع اعضاء هيئة قيادة السفينة او الطائرة وما تحمله من العسكريين فيها لاغراض الحرب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة ـ ٤٣ ـ

لا تدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية اية مدة خدمة عسكرية او مدنية ، يكون قد اداها المنتفع قبل بلوغه سن الثامنة عشر ، وذلك باستثناء مدة الخدمة التي قضاها في الجيش السنوسي ابتداء من ٩ اغسطس ١٩٤٠ الى اول سبتمبر ١٩٤٣ م .

مادة ـ ٤٤ ـ

يعتمد باللجنة الطبية في هذا الباب اللجنة المنصوص عنها في القانون الخاص بالقوة . فاذا لم يكن في القوة اطباء تؤلف اللجنة من اطباء حكوميين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العامة او تكلف اللجنة الطبية الخاصة بالموظفين بالمهام المتعلقة بالاعضاء العسكريين بقرار من الوزير المذكور .

ـ مادة ـ ٤٥ ـ

تراعى في شأن اعضاء القوات المسلحة والمستحقين عنهم جميع الاحكام الاخرى الواردة في القانون التي لا تتعارض والاحكام الخاصة بهم في هذا الباب .

الباب السادس

في المستحقين للمعاش او المكافاة عن المنتفع

مادة ـ ٤٦ ـ

اذا توفى المنتفع الذي يستحق معاشا او مكافاة كان للمستحقين عنه المبينين في المادة ٥٠ والجدول رقم ٢ المرافق ، اقتضاء نصيب من المعاش او المكافاة وفقا للنسب المقررة في هذا الجدول واحكام القواعد العامة المرفقة به وذلك اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

مادة ـ ٤٧ ـ

في حالة وفاة المنتفع او صاحب المعاش ، يستمر اداء صافي المرتب او المعاش الذي كان يصرف له للمستحقين عنه في المواعيد المحددة لصرف المرتبات او المعاشات بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وتخصم هذه المبالغ من اموال التقاعد .

مادة ـ ٤٨ ـ

تعتبر المبالغ المشار اليها في المادة السابقة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

منحة . لا يجوز استنزادها من مقاشات اومكافآت المستحقين عن المنتفع . كما لا يجوز الحجزعليها اطلاقا .

وتعفى من الضرائب والرسوم مهماكان نوعها .

مادة ـ ٤٩ ـ

يصرف بالكامل الى ورثة المنتفع مايكون قد تجمد من مبالغ استحقت له لدى الحكومة قبل وفاته ولم تصرف اليه خلال حياته ؛ ولا يجوز الحجز عليها اطلاقا .

مادة ـ ٥٠ ـ

يقصد بالمستحقين في المعاش او المكافاة الاشخاص الاتي بيانهم :

اولا ـ الارملة او الارامل حتى يتزوجن .

ثانيا ـ ا ـ الذكور من الاولاد حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين .

ب ـ الذكور من الاولاد اذا كانوا طلابا باحدى الجامعات او باحد معاهد التعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين .

جـ ـ الذكور من الاولاد المصابون بعجز صحي يمنعهم من الكسب . وتثبت هذه الحالة بقرار من اللجنة الطبية .

وتتولى اللجنة الكشف عليهم مرة كل سنتين تحسب من تاريخ الكشف الاول . ويثبت الحق نهائيا في المعاش متى تجاوز الولد العاجز سن الستين . او قررت اللجنة الطبية عدم امكان شفائه .

اما اذا ثبت من الكشف الطبي انه شفي بالقدر الذي يمكنه من العمل اوقف معاشه في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ الكشف عليه .

ثالثا ـ ا ـ البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن .

ب ـ البنات المطلقات والبنات الارامل كلما طلقن او ترملن ، وذلك حتى يتزوجن من جديد ، بشرط الا تكون ارملة موظف يستحق معاشا وفقا لاحكام هذا القانون . وبشرط الا يكون للمطلقة او الارملة دخل اخر يساوى المعاش المستحق لها او يزيد عليه .

رابعا ـ الوالدان والاخوة والاخوات بشرط ان يثبت بشهادة رسمية ان ايا منهم ليس له مورد آخر يساوي حقه في المعاش او يزيدعليه .

خامسا ـ ا ـ الزوج اذا كان مصابا بعجز صحي يمنعه من الكسب وتطبق عليه القواعد والاجراءات المتبعة في شأن العجزة من الاولاد الذكور المنصوص عليهم في البند ثانيا فقرة جـ من هذه المادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – ويكون استحقاق المعاش للاخوة والاخوات او قطعه وفقا للاحكام الواردة بالبند ثانيا بالنسبة للاخوة . ويكون بالنسبه للاخوات وفقا للاحكام الخاصة بالبنات التي تضمنها البند ثالثا من الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ – يقطع معاش الام اذا تزوجت بغير والد المتوفى ، ويقطع معاش الزوجات والبنات والاخوات عند تزوجهن .

مادة – ٥١ –

فيما عدا الارامل والاولاد ذكورا كانوا او اناثا الذين لم ينته استحقاقهم للمعاش يقطع المعاش عن المستحق ، اذا كان له ايراد خاص او التحق بعمل تغلب عليه صفة الاستمرار ، وكان ما يحصل عليه من ايراد او اجر العمل مساويا لنصيبه في المعاش او يزيد عليه . فاذا نقص الدخل عما يستحقه من معاش ادي اليه الفرق .

مادة – ٥٢ –

لايترتب على قطع الايراد او اجر العمل او خفضهما اي حق في استئناف قبض المعاش .

ويقصد بالايراد اي دخل يحصل عليه المستحق من ميراث او حق في ملكية او من تجارة او صناعة او زراعة او استحقاق في وقف او ريع او حصص في شركة او اسهم او سندات مالية او نفقة او اعانة او غير ذلك من مصدر الايراد .

كما يقصد بالعمل الذي تغلب عليه صفة الاستمرار ، العمل الذي ينتظر دوامه لمدة لاتقل عن عام واحد حسبما يتضح من عقد العمل او شروط الاستخدام .

مادة – ٥٣ –

في جميع احوال قطع المعاش المبينة في هذا القانون ، يسري القطع :

أ – بالنسبة للارامل او المطلقات والبنات والاخوات والامهات اللاتي يتزوجن من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ الزواج .

ب – بالنسبة للاولاد والاخوة من اليوم الاول من الشهر التالي لبلوغهم سن الحادية والعشرين ، فاذا كانوا طلابا فمن اول شهر اكتوبر من السنة التي يبلغون فيها سن الخامسة والعشرين ، على انه اذا انتهت دراستهم لاي سبب من الاسباب قبل بلوغهم السن المذكورة ، يكون القطع من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ انتهاء دراستهم .

جـ – بالنسبة للمصابين بعجز صحي الذين تقرر اللجنة الطبية صلاحيتهم للعمل يكون القطع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ صدور قرار اللجنة .

د ـ بالنسبة لمن يستخدمون او يحصلون على ايراد يعادل المعاش او يزيد عليه . يسري القطع من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ الاستخدام او استحقاق الايراد .

مادة ـ ٥٤ ـ

١ ـ اذا كان عدد المستحقين للمعاش او المكافأة اكثر من شخص واحد جاز لهم ان ينيبوا عنهم بوثيقة رسمية وكيلا لاستلام حصصهم وتوزيعها عليهم . واذا كان من بينهم قاصر او محجور عليه وجب تعيين من يمثله قانونا .

٢ ـ ولا تعتبر الحكومة مسؤولة عن تصرفات الوكيل او الوصي او القيم في الاموال التي استلمها او يستلمها نيابة عن المستحقين .

٣ ـ على كل منتفع ان يقدم وفقا للقواعد المقررة اقرارا بشأن من يعولهم من المستحقين عنه للمعاش او المكافأة . فاذا توفي ولم يقدم ذلك الاقرار عولت ادارة التقاعد . على ما يقدمه المستحقون من وثائق معتمدة من المحكمة الشرعية المختصة . او على الوثائق الموجودة لديها من واقع ملف خدمته .

٤ ـ على كل مستحق في معاش . وكل نائب عن مستحق سواء كان وكيلا او وصيا او قيما . ان يخطر ادارة التقاعد بكل تغيير يحصل في حالة المستحق يكون من شأنه الغاء الاستحقاق او وقفه او تعديله . وذلك في مدى ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التغيير .

فاذا حصل اخلال بهذا الالتزام طولب المستحق برد ما حصل عليه بغير حق مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ـ ٥٥ ـ

تحدد في اللوائح التنفيذية الاجراءات والقواعد الخاصة باثبات حالات الاستحقاق الواردة في هذا الباب ، وطريقة تقديم الطلبات ومواعيدها وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالحالات المشار اليها .

الباب السابع

في ايقاف او سقوط او تخفيض الحق في المعاش او المكافأة

مادة ـ ٥٦ ـ

١ ـ اذا حكم على المنتفع بالسجن ثلاث

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

سنوات أو اكثر مع التنفيذ في غير الجنايات المذكورة بالمادة ٥٧ من هذا القانون واستحق معاشا. او صدر الحكم في الحالات المذكورة على صاحب المعاش . فيقف استحقاقه لذلك المعاش . ويمنع المستحقون عنه انصبهم في المعاش المذكور ، كما لو كان هو قد توفى . وعند انتهاء التنفيذ او صدور عفو تام او خاص وافرج عنه . يقف استحقاقهم ويعود اليه حقه في المعاش ابتداء من اول الشهر التالي لتاريخ الافراج عنه .

٢ ـ فاذا كان المنفع يستحق مكافأة . فتؤدى بالكامل اليه او الى من يمثله قانونا .

٣ ـ واذا كان المحكوم عليه في الحالات المذكورة احد المستحقين عن المنتفع فيقف صرف معاشه اليه مدة سجنه . على ان يعود اليه حقه فيه اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ الافراج عنه .

مادة ـ ٥٧ ـ

يحرم كل منتفع اومستحق من حقه في المعاش او المكافأة في الاحوال الاتية :

أ ـ اذا حكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد .

ب ـ اذا التحق بخدمة حكومة اجنبية بغير اذن كتابي من وزير الخارجية او من يفوضه في ذلك .

جـ ـ اذا اسقطت عنه الجنسية الليبية او سحبت منه .

د ـ اذا حكم عليه نهائيا مع التنفيذ . في جريمة تتعلق بشخصية الدولة او بامنها الخارجي او الداخلي او في جريمة اختلاس اموال عامة او رشوة او تزوير في اوراق رسمية .

مادة ـ ٥٨ ـ

على كل منتفع باحكام هذا القانون لم يبلغ سن التقاعد . وانتهت خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية او العجز الجزئي غير المستديم سواء كان ذلك بسبب العمل او بغيره . ان يتقدم للفحص الطبي طبقا للاجراءات وفي المواعيد التي تحددها ادارة شؤون التقاعد .

ويكون الفحص مرة كل سنتين . تحسب المرة الاولى من تاريخ احالته الى التقاعد . وكل مرة بعد ذلك من تاريخ آخر فحص حتى بلوغه سن التقاعد فان تبين من نتيجة الفحص ان هناك تحسنا في حالته فيخفض المعاش بالنسب الاتية:

أ ـ ١٥/٦٠ من المعاش اذا بلغ التحسن ٢٥٪ ولم يبلغ ٥٠٪

ب ـ ٢٠/٦٠ من المعاش اذا بلغ التحسن ٥٠٪ ولم يبلغ ٧٥٪

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج – ٣٠/٦٠ من المعاش اذا بلغ التحسن ٧٥٪ ولم يبلغ ١٠٠٪

د – ٤٠/٦٠ من المعاش اذا بلغ التحسن ١٠٠٪

١ – وفي جميع احوال الخفض السابقة ، يجب الا يقل المعاش عما يستحقه المنتفع وفقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون .

٢ – فاذا بلغ المنتفع سن التقاعد الاجباري اوقف الخفض واستحق المعاش الذي كان مقررا له قبل التخفيض .

٣ – واذا رفض المنتفع المثول للفحص الطبي، يقف معاشه بقرار من اللجنة الى ان يمثل للفحص المذكور ، او الى ان يبلغ سن الستين .

٤ – واذا توفي المنتفع الذي خفض معاشه ، حسب معاش المستحقين عنه على اساس آخر معاش تقاضاه قبل وفاته ، او على اساس ما كان يستحقه من معاش محسوبا وفقا لحكم المادة ١٧ الخاصة بالوفاة ايهما اكبر .

مادة – ٥٩ –

لا يترتب على العفو العام في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٥٧ استرداد المنتفع او المستحق المعاش الذي حرم منه مدة سجنه ويصرف اليه المعاش اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ صدور العفو .

أما في حالة صدور عفو خاص في الاحوال المذكورة ، فلا يكون الاسترداد الا اذا نص المرسوم على غير ذلك ، وفي هذه الحالة يراعى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة – ٦٠ –

يسقط نهائيا الحق في اقتضاء المعاشات والمكافآت والتعويضات التي لا يطالب بها المنتفعون او المستحقون عنهم خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق او من تاريخ اداء آخر قسط في المعاش ، وذلك الا اذا اثبت المنتفع او المستحق ان عدم المطالبة بها كان لاسباب خارجة عن ارادته تقبلها اللجنة .

الباب الثامن

ضم مدد الخدمة السابقة

مادة – ٦١ –

١ – اذا اعيد صاحب المعاش الى الخدمة في الحكومة او في احدى الهيئات او المؤسسات العامة ، يوقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – واذا كانت الخدمة الجديدة تخوله الحق في الانتفاع باحكام هذا القانون سوي معاشه عند انتهائها على اساس ضم مدة الخدمة السابقة الى اللاحقة ، بشرط ان يكون المنتفع قد قدم طلبا بالضم توافرت فيه الشروط الواردة في هذا القانون .

٣ – ومع مراعاة حكم الفقرة ٤ التالية . اذا لم يقدم المنتفع طلبا بالضم او قدمه ورفض وفقا لاحكام هذا القانون . فيعود عند انتهاء خدمته الاخيرة الى صرف ما كان يستحقه من معاش اوقف صرفه ، ويعامل عن مدة خدمته الاخيرة وفقا لما ينطبق عليها من احكام في هذا القانون او غيره من القوانين او وفقا لشروط استخدامه .

٤ – اذا كان معاش المنتفع الذي اوقف صرفه طبقا للفقرة الاولى قد بلغ الحد الاعلى المقرر في هذا القانون اعفى راتبه من دفع الاقتطاعات .

ولا يجوز الجمع بين الحد الاقصى للمعاش والمكافاة مهما تعددت مدد الخدمة واحوالها ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٨٤ من هذا القانون .

مادة – ٦٢ –

على كل منتفع يعاد تعيينه في الخدمة العامة ، وعلى الجهة التي تعينه اخطار ادارة شؤون التقاعد كتابيا باستخدامه ، وبشروط خدمته الجديدة وتاريخها ، وذلك خلال سنة واحدة تحسب من تاريخ تلك الاعادة ، والا سقط حقه في ضم مدة الخدمة التي لم يخطر عنها مهما كانت الاسباب .

مادة – ٦٣ –

١ – اذا اعيد الى الخدمة منتفع له خدمة عامة تقاعدية سابقة وتناول عنها مكافاة وكان تعيينه الجديد يخوله الانتفاع باحكام هذا القانون ، فانه يجوز للجنة بناء على طلبه ان تقرر ضم مدد خدمته السابقة كلها او بعضها الى مدة خدمته الجديدة ، وذلك وفقا لاحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون ، وبشرط ان يرد ما يكون قد استلمه من مكافاة عن مدة خدمته السابقة ، وان يسدد الاقتطاعات القانونية الواجبة الاداء عن المدة المضمومة اذا لم تكن هذه الاقتطاعات قد خصمت من مدة خدمته السابقة او اذا لم يكن معفى منها بحكم هذا القانون .

٢ – وفي رد المكافاة المذكورة وسداد الاقتطاعات الواجبة الاداء وتقدير المعاملة التقاعدية تراعى احكام المواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ التالية من هذا القانون .

٣ – ويجب ان يقدم طلب ضم الخدمة السابقة الى ادارة شؤون التقاعد وذلك في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بحر سنة . تحسب من تاريخ اعادة تعيينه في الخدمة والا سقط الحق في ضم مدة الخدمة المذكورة مهما كانت الاسباب .

٤ — مع مراعاة الاحكام السابقة . يجوز للمنتفع ان يطلب ضم مدة خدمة عامة سابقة له ايا كان نوعها حتى ولو لم يتقاضى عنها اية مكافاة سابقة الى مدة خدمته التقاعدية اللاحقة . وذلك طبقا للشروط والاوضاع التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .

مادة — ٦٤ —

يكون استرداد قيمة المكافاة والاقتطاعات المشار اليها في المادة السابقة ، اما دفعة واحدة اذا اختار المنتفع ذلك و على اقساط شهرية لاتجاوز ٢٠٪ (عشرين في المائة) من المرتب الشهري الذى يتقاضاه حسبما تقرره ادارة شؤون التقاعد ، فاذا انتهت خدمة المنتفع لاي سبب من الاسباب دون اداء كامل الاقساط المستحقة قبل انتهاء خدمته خصمت الاقساط الباقية بنفس النسبة من معاش المنتفع او معاش المستحقين عنه ، فاذا كان الاستحقاق مكافاة خصمت الاقساط الباقية كلها منها .

وللمنتفع ان يرد رصيد المكافاة المتاخر عليه مرة واحدة فى اى وقت .

مادة — ٦٥ —

استثناء من احكام المادة ١٣ من هذا القانون تدخل مدة الاعارة والبعثة والتجنيد والاجازات المرخص بها مهما كان نوعها . وسواء كانت بمرتب كامل او مخفض او بدونه في حساب المعاش او المكافاة بشرط ان يدفع عنها المنتفع الاقتطاعات القانونية ، وفي هذا الشان تراعى احكام المادة السابقة المتعلقة بسدد الاقتطاعات الواجبة الاداء عن المدد المضمومة سالفة الذكر ، وذلك ما لم تكن معفى عنها بحكم هذا القانون .

مادة — ٦٦ —

لا يجوز ان تدخل في حساب الضم عند عودة المنتفع الى الخدمة اية مدة يكون قد تقرر بشانها اسقاط حق الموظف في المعاش او المكافاة او الحرمان منهما كليا ، فاذا كان الحرمان جزئيا انقضت المدة بنسبة الحرمان .

مادة — ٦٧ —

لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة الى مدة الخدمة الجديدة اذا انتهت الخدمة السابقة بسبب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العزل التأديبي أو الإخراج من الخدمة مع الحرمان الكلي من المعاش أو المكافأة . أو انتهت بسبب من الأسباب الواردة في المادة ٥٧ من هذا القانون .

أما اذا كان انتهاء الخدمة الجديدة بأحد الأسباب المذكورة . فلا يجوز ضمها للمدة السابقة التي انتهت بغيرها من الأسباب . ويحرم في هذه الحالة من المعاش أو المكافأة أو الاسترداد لأي منهما .

مادة ـ ٦٨ ـ

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون لا يجوز ان تضم اية خدمة سابقة على اول يناير ١٩٤٣ .

وفي جميع احوال الضم يعفى المنتفع من دفع كامل الاقتطاعات عن مدة خدمته السابقة على تاريخ العمل بقوانين التقاعد السابقة على هذا القانون ، كما يعفى من دفعها عن المدة التالية حتى تاريخ العمل به ، على أن تحسب له المدة الاخيرة مخفضة بواقع النصف .

مادة ـ ٦٩ ـ

١ ـ تنظم بلائحة تصدر وفقا لاحكام هذا القانون احوال ضم مدد الخدمة السابقة وطريقة استيفاء الاقتطاعات من المرتب او الاعفاء منها كليا او جزئيا وتقرير المعاملة التقاعدية طبقا لاحكام القانون ، وذلك بالنسبة للمنتفع الذي ينقل من الحكومة الى هيئة او مؤسسة عامة لا تنطبق على موظفيها احكام هذا القانون او العكس .

٢ ـ والى ان تصدر اللائحة سالفة الذكر ، تعمل بالقواعد الآتية في شأن الموظف الذي ينقل بناء على طلب كتابي منه :

أ ـ لا يسوى استحقاق الموظف المنقول من الحكومة الى احدى الجهات العامة المشار اليها او العكس في المعاش او المكافأة الا بعد انتهاء خدمته في الجهة المنقول اليها .

ب ـ تكون تسوية المستحقات المذكورة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة لمدة الخدمة في الحكومة ووفقا لاحكام وانظمة غيرها من الجهات بالنسبة الى مدة الخدمة فيها . ويحسب ذلك الاستحقاق على اساس سبب انتهاء الخدمة الاخيرة في الجهة المنقول اليها .

جـ ـ يجوز للموظف المنقول الى الحكومة ان يطلب ضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة وعندئذ تطبق في شأنه أحكام هذا الباب من القانون .

٣ ـ أما اذا كان نقل الموظف دون طلب منه ودون موافقته كتابيا . فانه يعتبر في حكم المنتدب او المعار . ويعامل وفقا للاحكام التقاعدية السارية في الجهة التي يتبعها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب التاسع

استبدال المعاشات

مادة ـ ٧٠ ـ

يجوز للمنتفع المتقاعد الذي يستحق معاشا وفقا لاحكام هذا القانون ، ان يستبدل جزءا من معاشه السنوي بمبلغ نقدي يصرف اليه مقدما وذلك اذا توافرت فيه الشروط المقررة في لائحة الاستبدال التي تصدر طبقا لحكم المادة ٧٢ من هذا القانون ، وبشرط ان يقدم طلب الاستبدال الى رئيس الاداره خلال سنة اشهر تحسب من تاريخ انهاء خدمته .

ولا يجوز ان يزيد المبلغ الجائز استبداله عن ربع المعاش السنوي المستحق مضروبا في عشر سنوات .

مادة ـ ٧١ ـ

يعتبر طلب الاستبدال قائما من تاريخ قبوله.

ولا يمكن الرجوع فيه بعد صرف قيمة الاستبدال ، ولا يجوز طلب الاستبدال اكثر من مرة واحدة طوال حياة المنتفع .

مادة ـ ٧٢ ـ

يحسب معاش المستحقين عن المنتفع الذي خفض بسبب الاستبدال على اساس المعاش المخفض ، ولا يسوغ لهم استبدال هذا المعاش .

مادة ـ ٧٣ ـ

تصدر اللائحة المنظمة لحق الاستبدال من المعاش بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

الباب العاشر

ادارة شؤون التقاعد

مادة ـ ٧٤ ـ

١ ـ تكون الادارة العامة لشؤون التقاعد المنشاة بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تابعة لوزير الدولة لشؤون الخدمة المدنية ويشار اليه في هذا القانون وفي اللوائح الصادرة بمقتضاه بالوزير المختص ، وتحدد اختصاصاتها على الوجه الاتي :

أ ـ شؤون التقاعد وتسوية المعاشات والمكافآت والتعويضات لذوي الشأن المنصوص عليهم في هذا القانون وممارسة جميع الاختصاصات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المنصوص عليها فيه او في اللوائح الصادرة تنفيذا له.

ب – مسك وادارة حساب اموال التقاعد وما يتعلق بها من ايرادات ومصروفات .

جـ – جمع واعداد البيانات والاحصائيات وكل ما يلزم لمعرفة المركز المالي لهذا الحساب واعداد التقارير عنه طبقا لاحكام اللوائح والنظم الداخلية .

د – اعداد مشروعات اللوائح التنفيذية لهذا القانون او ابداء الراي فيها .

هـ – اقتراح النظم والتعديلات التي ترى لزومها لشؤون التقاعد .

و – تحضير اعمال اللجنة وابداء رايها مقدما فيما تعرضه عليها وما تختص به هذه اللجنة .

ز – وضع النماذج والسجلات والاستمارات والبطاقات اللازمة لادارة شؤون التقاعد بما يتفق واحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ح – تنفيذ القرارات التي تصدر من اللجنة او غيرها من الجهات المختصة طبقا لاحكام هذا القانون .

ط – بحث جميع المسائل المتعلقة بالتقاعد التي يكلفها بها مجلس الوزراء او رئيس المجلس المذكور او رؤساء المؤسسات والهيئات العامة او اللجنة .

٢ – يصدر باعادة تنظيم هذه الادارة قرار من الوزير المختص ، يراعى فيه ان يكون لها جهاز فني وقانوني واداري وجهاز للتفتيش والمتابعة .

٣ – ويجوز ان يتضمن هذا القرار انشاء فروع لها في المحافظات او الوزارات او الهيئات او المؤسسات العامة يعهد اليها ببعض اختصاصاتها كما يجوز للوزير المختص في جميع الاحوال انشاء مثل هذه الفروع وتعديلها والغاؤها .

٤ – وتلغى كافة اللجان والادارات القائمة على شؤون التقاعد حاليا في الجهات التي تسرى عليها احكام هذا القانون .

مادة – ٧٥ –

لرئيس الادارة او من ينيبه من اعضائها سلطة البحث والتحقيق والمتابعة في الوزارات والمصالح العامة والمحافظات والجهات التابعة لها ، وذلك للتاكد من سلامة تطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

كما أن له او لمن ينيبه عنه اتخاذ الاجراءات التي يراها لازمة لجمع البيانات والاحصائيات عن المنتفعين او المستحقين للتاكد من استمرار احقيتهم المقررة في هذا القانون ، وتكون له سلطة وكيل الوزارة في ادارته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٧٦ ـ

تتولى اللجنة الاختصاصات المبينة في المادة ٧٧ التالية . وينضم الى عضوية هذه اللجنة ممثل عن كل من وزارتي الدفاع والداخلية لا تقل درجته عن درجة مدير عام أو مايعادلها في القوات المسلحة ، يعينه الوزير الذي يتبعه . ويكون حضورهما في المسائل الخاصة بأعضاء القوات المسلحة فقط .

ولا يكون انعقادها صحيحا عند نظر هذه المسائل الا بحضور احدهما على الاقل .

ولرئيس ادارة شؤون التقاعد حضور جلسات هذه اللجنة ، ويشترك في مناقشاتها دون ان يكون له حق التصويت .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ان تشكل لجنة خاصة لشؤون التقاعد اذا اقتضت الضرورة او مصلحة العمل ذلك تكون برئاسة وكيل وزارة وعضوية ممثلين عن وزارات المالية والدولة لشؤون الخدمة المدنية والدفاع والداخلية وان يعهد الى هذه اللجنة بكل اختصاصات لجنة الخدمة المدنية في شؤون التقاعد او ببعض هذه الاختصاصات .

ويحدد القرار المذكور اجراءات اعمال اللجنة ، وتكون قراراتها نهائية واجبة النفاذ فيما يعهد اليها من اختصاصات .

مادة ـ ٧٧ ـ

١ ـ تحدد اختصاصات اللجنة على الوجه الآتي :

أ ـ الفصل فيما تعرضه عليها الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون من صعوبات او خلافات بشأن تطبيقه او تفسيره وتتخذ القرارات التي تصدرها في هذا الصدد مبدأ عاما يطبق في جميع الحالات المماثلة للحالات التي عرضت عليها .

ب ـ الاختصاصات المنصوص على ممارستها صراحة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له .

جـ ـ اقتراح مشروعات اللوائح والنظم او ابداء الراي فيها قبل صدورها .

د ـ بحث الموضوعات التي يرى رئيسها او احد اعضائها بحثها او دراستها او البت فيها .

هـ ـ فحص المركز المالي لحساب التقاعد ، وبحث السياسة الاستثمارية لاموالة ، وتقديم التوصيات بشأنها الى الوزير المختص .

و ـ دراسة التقارير التي تقدمها اليها ادارة شؤون التقاعد عن الاحوال المالية وتقديم هذه التقارير الى الوزير المختص مقرونة بما يعن لها من ملاحظات او توصيات بشأنها .

ز ـ دراسة أية مسألة من مسائل التقاعد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بناء على تكليف من مجلس الوزراء أو الوزراء او رؤساء مجالس الهيئات والمؤسسات العامة .

ح ـ الفصل في الاعتراضات التي يقدمها لها ذوو الشأن طعنا على قرارات ادارة التقاعد. ويكون قرارها فيها نهائيا وواجب النفاذ .

٢ ـ يصدر لائحته من مجلس الوزراء بتنظيم اجراءات الاعتراضات ومواعيدها بناء على اقتراح الوزير المختص .

الباب الحادي عشر

الاحكام العامة

ماده ـ ٧٨ ـ

في تطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه يقصد بالعبارات والكلمات الاتية . المعاني المقابلة لها مالم تستدل القرينة على غيرها :

١ ـ المنتفع ـ أي شخص ذكرا كان او انثى ينتسب الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون .

٢ ـ المستحق ـ أي شخص ذكرا كان او انثى يؤول اليه نصيب معين من المعاش او المكافأة أو التعويض عن المنتفع طبقا لاحكام هذا القانون والجدول رقم ٢ المرافق .

٣ ـ المرتب الاساسي ـ أول مربوط درجة المنتفع المدرجة في الكادر مضافا اليها ما استحقه من العلاوات الدورية السنوية دون غيرها من العلاوات والاضافات .

٤ ـ المرتب الكامل ـ المرتب الاساسي دون تخفيض .

٥ ـ المرتب المخفض ـ المرتب الكامل الذى طرأ عليه تخفيض لاي سبب من الاسباب .

٦ ـ الخدمة الفعلية ـ المدة التي قضيت في المناصب العامة او في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون والتي تقاضى عنها المنتفع مرتبا كاملا او مخفضا .

٧ ـ الخدمة الاعتبارية ـ هي مدة الخدمة التي لا تتوافر فيها شرائط الخدمة الفعلية ولكنها الحقت بها حكما بنص صريح في القانون وفي اللوائح الصادرة بمقتضاه .

٨ ـ الخدمة القاعدية ـ مدة الخدمة الفعلية التي يقتطع عنها من المرتب النسبة المقررة قانونا لحساب المعاش او المكافأة . او التي اعتبرت كذلك بحكم القانون دون اقتطاع من المرتب عنها .

٩ ـ اللجنة ـ لجنة الخدمة المدنية المشكلة بمقتضى المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ م ولجنة شؤون التقاعد التي تقوم مقامها او تحل محلها في كل او في بعض

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاختصاصات .

١٠ – اللجنة الطبية – اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص او وزير الصحة العامة او التي نص عليها القانون الخاص بالقوات المسلحة .

١١ – الادارة – الادارة العامة لشؤون التقاعد .

مادة – ٧٩ –

١ – يستحق المنتفع معاش التقاعد ابتداء من اليوم التالي لانتهاء خدمته .

٢ – في حساب مدة الخدمة تعتبر كسور السنة سنة كاملة لصالح المنتفع ايا كان نوعها او مقدارها .

٣ – تحسب سنوات الخدمة واعمار الموظفين والمستخدمين عنهم بالتقويم الميلادي .

٤ – تثبت سن المنتفع او المستحق عنه ، والسن المقررة لترك الخدمة بشهادة ميلاد مستخرجة من سجل المواليد المضمن اثبات واقعة الميلاد عند حدوثها . ولا يجوز للادارة او صاحب الشأن الطعن في هذه الشهادة الا امام اللجنة الطبية المختصة . ويكون قرارها فيه نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة قضائية .

على انه اذا استحال تقديم هذه الشهادة في الميعاد المحدد او كانت صادرة من جهة غير مختصة فتقدر السن بمعرفة اللجنة الطبية .

واذا لم يتقدم المنتفع لهذه اللجنة بعد تكليفه بذلك او توفى قبل تحديد سنه بمعرفتها قدرت اللجنة سنه . وفي هذه الاحوال يكون تقدير السن نهائيا وغير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن ولو قدم بعد ذلك البيان الرسمي المستخرج من سجل المواليد او شهادة الميلاد ذاتها .

٥ – يعتبر تاريخ الميلاد هو اليوم الاول من شهر يوليو من السنة التي تقرر اللجنة المختصة حسب الاحوال انها سنة مولد المنتفع التقديرية وكذلك الحال بالنسبة لشهادة الميلاد التي لا يعين فيها الشهر .

أما اذا عين الشهر دون اليوم اعتبر اليوم الاول منه هو يوم مولد المنتفع .

٦ – في حساب كل من المعاش او المكافأة وما يضاف اليهما من علاوات وتعويضات وما يقتطع منهما تحسب كسور القرش قرشا .

مادة – ٨٠ –

على ادارة التقاعد ان تصرف مؤقتا للمنتفع او المستحق خلال شهر على الاكثر من تاريخ استلامها طلب التسوية جزء المعاش او المكافأة الذي لا يكون محلا لاية منازعة ، وذلك الى ان تتم التسوية النهائية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا تأخر اجراء التسوية لاي سبب فتصرف اليه قرضا شهريا في حدود نصف المرتب ؛ الى ان تتم التسوية النهائية .

فاذا تبين بعد التسوية النهائية ان المعاش يقل عن المبلغ الذي صرف استرد الفرق على أقساط شهرية في حدود الربع من المعاش الذي تقرر صرفه الى المنتفع او الى المستحقين عنه .

اما اذا كان الاستحقاق مكافأة فيخصم ما صرف من قيمتها الاجمالية مرة واحدة .

واذا كانت نتيجة التسوية النهائية زيادة حقوق المنتفع عما صرف اليه فتؤدى اليه هذه الزيادة مرة واحدة في الشهر التالي لحصول التسوية .

مادة ـ ٨١ ـ

تقوم ادارة التقاعد بصرف المعاش على اقساط متساوية تدفع شهريا بواقع جزء من اثنى عشر من قيمة المعاش السنوي المستحق وذلك في نفس المواعيد التي تصرف فيها المرتبات . ولا يجوز صرفها مقدما الا بموافقة اللجنة في الاحوال التي تقتضيها الضرورة بشرط الا يتعدى الدفع مقدما معاش ثلاثة اشهر .

مادة ـ ٨٢ ـ

لا يجوز للادارة او لصاحب الشأن المنازعة في اصل او قيمة المعاش او المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الحصول على المكافأة .

على انه يجوز في اي وقت تصحيح الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

كما تجوز اعادة التسوية نتيجة لحكم قضائي نهائي صادر في الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن خلال السنتين المذكورتين .

ولا يجوز اجراء اي تخفيض في قيمة المعاش او المكافأة او التعويض اذا خفضت المرتبات التي اتخذت اساسا للتسوية بعد تحديدها .

وفي حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف او القطع على أساس شهر كامل .

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين الى غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من اول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق .

مادة ـ ٨٣ ـ

لا يجوز الحجز على المعاش الذي يستحق وفقا لاحكام هذا القانون او التنازل عنه الا في حدود الربع شهريا ، واذا تعددت الديون كانت الاولوية لدين النفقة ثم لدين الحكومة او الهيئات أو المؤسسات العامة ثم لباقي الديون .

مادة ـ ٨٤ ـ

١ ـ لا يجوز للمنتفع ان يتقاضى الى جانب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

معاشه مرتبا من اية خزانة عامة ليبية وذلك فيما عدا مكافاة اعضاء مجلس الامة ومكافآت عضوية المجالس او اللجان التابعة للهيئات والمؤسسات العامة والمبالغ التي تقرر عن اعمال يؤديها صاحب المعاش بصورة منقطعة او مؤقتة للحكومة او لغيرها من الجهات .

٢ ـ لا يجوز الحصول من خزانة الحكومة او من خزانة اية هيئة او مؤسسة عامة على اكثر من معاش واحد ؛ فاذا استحق الشخص اكثر من معاش ادى اليه المعاش الاكثر فائدة له دون غيره .

٣ ـ استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز الجمع بين معاشين او اكثر في الحالات الآتية :

أ ـ اذا لم يزد المجموع على الحد الاقصى المقرر في هذا القانون .

ب ـ اذا كان المعاشان مستحقين عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون وكان مجموع الاستحقاق في المعاشين لا يجاوز الحد الاقصى المشار اليه . ويسري هذا الحكم بالنسبة للزوجة اذا كان احد المعاشين مستحقا لها عن زوجها المتوفى ؛ وفي كلتا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أ) و (ب) اذا زاد المجموع على الحد الاقصى المقرر في كل منهما فيستحق من المعاش الاخير القدر الذي يكمل الحد الاقصى المذكور .

جـ ـ اذا صدر مرسوم أو امر او ارادة ملكية بمنح معاش استثناء او زيادة في معاش وفقا لحكم المادة ٩ من هذا القانون .

ويشترط في هذه الحالة الا يجاوز مجموع المعاشات ما كان المنتفع قد استحقه اخيرا من راتب كامل قبل انتهاء خدمته . فاذا حصل تجاوز انقص مجموع المعاشات الى الحد الذي يعادل الراتب المشار اليه .

مادة ـ ٨٥ ـ

١ ـ اذا قررت الحكومة علاوة غلاء المعيشة بالنسبة للمرتبات وجب تطبيق ذلك بقرار من مجلس الوزراء على معاشات المنتفعين او المستحقين عنهم وفقا لما تقرره اللوائح الصادرة في هذا الخصوص .

٢ ـ اذا احيل المنتفع الى التقاعد او توفي وكان يشغل مسكنا ملكا للدولة او استاجرته له ؛ يستمر انتفاعه به او انتفاع المستحقين عنه بنفس الشروط التي تطبق على موظفي الحكومة ؛ وذلك بشرط الا يكون انتهاء خدمته بسبب الاستقالة او العزل التاديبي أو بالحكم عليه في الجرائم الواردة في المادة ٥٧ من هذا القانون ؛ والا يكون مالكا لعقار يصلح لسكنه او يكون له دخل منه ؛ او من غيره يساوي آخر مرتب شهري له .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ للمنتفع أو المستحقين عنه حق العلاج الطبي على حساب الدولة بنفس الشروط الخاصة بموظفيها المعمول بها في هذا الشأن .

مادة ـ ٨٦ ـ

اذا كان للمنتفع عند تقاعده الحق في اجازات سنوية متراكمة طبقا لاحكام القانون فيكون له أو للمستحقين عنه في حالة وفاته الحصول على تعويض نقدي عن مدة الاجازات المذكورة ، بشرط الا يتعدى التعويض مرتب ثلاثة اشهر مهما كانت الاحوال والا تدخل هذه الاجازات في حساب مدة الخدمة لاغراض المعاش أو المكافأة .

مادة ـ ٨٧ ـ

تعاد تسوية المعاشات التي تمت تسويتها قبل العمل بهذا القانون طبقا للاحكام الواردة فيه ، وذلك بالنسبة للمنتفع الذى انتهت خدمته وللمستحقين عنه ، ويعمل بالتسوية الجديدة من تاريخ نفاذه .

على انه اذا قلت التسوية الجديدة عما يتقاضاه صاحب الشأن حاليا احتفظ بما يتقاضاه زيادة دون تخفيض بصفة شخصية .

مادة ـ ٨٨ ـ

اذا كان للمنتفع مدة خدمة سابقة تخوله الحصول على معاش وفقا لاحكام هذا القانون يمنح المعاش المستحق ، وكذلك للمستحقين عنه اذا توافرت فيهم شروط منح المعاش عند نفاذ هذا القانون ، بشرط أن يوفى المنتفع أو المستحقون عنه جميع الاقتطاعات التقاعدية الواجبة الاداء عن مدة الخدمة السابقة مالم تكن معفى منها بحكم هذا القانون وان يرد المنتفع او المستحقون عنه حسب الاحوال المكافأة التي صرفت .

فاذا رد بعض المستحقين ما عليه من الاقتطاعات الواجبة الاداء والغير معفى منها بحكم هذا القانون ، وكذلك ما عليه من المكافأة منح ما يستحقه من معاش .

ويكون وفاء الاقتطاعات أو رد المكافأة اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لاتجاوز ٢٠٪ من المعاش المستحق حسب اختياره .

ويعمل بالتسوية الجديدة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون ، واذا توفى المنتفع بعد اجراء التسوية دون وفاء الاقساط الباقية تخصم قيمة هذه الاقساط من معاش المستحقين عنه بنفس النسبة السابقة .

مادة ـ ٨٩ ـ

في جميع الاحوال المشار اليها في المادتين ٨٧ و ٨٨ السابقتين يشترط أن يقدم المنتفع أو صاحب الشأن طلبا باعادة التسوية الى رئيس ادارة التقاعد في بحر عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا انقضى ذلك الميعاد دون تقديم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الطلب سقط حقه في أعادة التسوية مهما كانت الاسباب .

مادة ـ ٩٠ ـ

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من اعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة او امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون او لوائحه التنفيذية . اذا ترتب على ذلك حصوله على اموال تقاعدية بغير وجه حق ، ويلتزم المسؤول برد المبالغ التي استلمها زيادة على استحقاقه او خروجا على حكم القانون او تكون قد ضاعت على الخزانة العامة او على الهيئات او المؤسسات العامة نتيجة لفعله .

الجدول رقم (١)

بشان تحديد اصحاب المناصب العامة الذين يسرى عليهم قانون التقاعد

١ ـ رئيس مجلس الوزراء والوزراء
٢ ـ رئيس الديوان الملكي
٣ ـ رئيس مجلس الشيوخ
٤ ـ رئيس مجلس النواب
٥ ـ رئيس المحكمة العليا
٦ ـ شيخ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية
٧ ـ مفتي الديار الليبية
٨ ـ ناظر الخاصة الملكية
٩ ـ مستشارو المحكمة العليا
١٠ ـ محافظ بنك ليبيا
١١ ـ رئيس مجلس ادارة البنك الزراعي الوطني الليبي
١٢ ـ مدير الجامعة الليبية
١٣ ـ مدير عام البنك الصناعي العقاري
١٤ ـ نائب محافظ بنك ليبيا
١٥ ـ عضو مجلس الادارة المنتدب بالبنك الزراعي الوطني الليبي
١٦ ـ كل من شغل منصب الوالي في الولايات سابقا
١٧ ـ كل من شغل منصب رئيس المجلس التنفيذي في الولايات سابقا
١٨ ـ كل من شغل منصب رئيس المجلس التشريعي في الولايات سابقا
١٩ ـ كل من شغل منصب الناظر في الولايات سابقا
٢٠ ـ كل من شغل منصب عضو المجلس الاداري في الولايات سابقا .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجدول رقم (٢)

الملحق بقانون التقاعد بشان المستحقين عن صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته

رقم الحالة	المستحقون عن صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته	توزيع الحصص على المستحقين						الحد الاقصى للحصص المستحقة من مجموعها
		ارملة او ارامل	ولد واحد	اكثر من ولد	احد الوالدين	الولدان معا	اخ او اخت	اكثر من اخ او اخت	
١	ارملة او ارامل	٥/١٠							٥/١٠
٢	اولاد		٦/١٠	١٠/١٠					١٠/١٠
٣	الوالدان				٣/١٠	٥/١٠			٥/١٠
٤	اخوة واخوات						٣/١٠	٥/١٠	٥/١٠
٥	ارملة او ارامل مع أولاد	٤/١٠	٣/١٠	٦/١٠					١٠/١٠
٦	ارملة او ارامل مع والدين	١/١٠			٣/١٠	٤/١٠			٨/١٠
٧	ارملة او ارامل مع اخوة او اخوات	٣/١٠					٣/١٠	٤/١٠	٨/١٠
٨	ارملة اوارامل مع اولاد ووالدين	٣/١٠	٣/١٠	٥/١٠	٢/١٠	٢/١٠			١٠/١٠

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ـ اذا كان المستفيد يستحق مكافأة او تعويضا او كانت له مستحقات اخرى غير ذلك وزعت هذه المستحقات بنفس النسب المقررة لتوزيع المعاش في هذا الجدول على المستحقين عنه عند وفاته .

٢ ـ اذا كان للمنتفع عند وفاته حق في معاش او توفي بعد استحقاقه معاشا حسب معاش المستحقين عنه على أساس ماكان يستحقه من معاش قبل وفاته مقسما الى عشر حصص .

٣ ـ اذا كانت احدى الحصص تتعلق بأكثر من ارمنة او ولد او اخ او اخت او بالوالدين وزع نصيب كل طائفة على افرادها بالتساوى .

٤ ـ لايكون ضمن المستحقين للمعاش من الوالدين والاخوة والاخوات والزوج المقعد الا من كان يعتمد في معيشته على المنتفع قبل وفاته ولم يكن له ايراد يكفي مستلزمات معيشته .

٥ ـ يكون التثبت من اعتماد المستحق في معيشته على المنتفع ومن قلة الايراد المشار اليهما وفقا للقواعد التي تبينها اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

٦ ـ اذا توفي احد الاولاد في الحالات ٢و٥ و ٨ او انتهى استحقاقه يؤول نصيبه بالتساوي الى اخوته المستحقين ؛ فاذا كان الولد الوحيد آل نصيبه الى والدته .

٧ ـ اذا تزوجت او توفيت ارملة في الحالتين ٥ و ٨ يؤول نصيبها بالتساوى الى اولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها او وفاتها .

واذا توفي المنتفع عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش مجددا بعد الولادة وفقا لاحكام هذا القانون بافتراض حصولها قبل وفاته .

٨ـ اذا توفي احد الوالدين او انتهى استحقاقه في الحالات الثالثة والسادسة والثامنة آل نصيبه الى الوالد الآخر ؛ فاذا توفي الوالدان او انتهى استحقاقهما معا آل نصيبهما الى الاولاد .

٩ ـ في جميع الاحوال المبينة بالبنود ٦و ٧ و ٨ السابقة يراعى الا يجاوز نصيب المستحق ماكان يخصه لو كان المستحق الوحيد عن المتوفى طبقا لاحكام هذا الجدول ولا يعمل بالاستحقاق الجديد الا من اليوم الاول من الشهر التالى لتاريخ حصول التغيير .

١٠ ـ الحصص غير الموزعة او غير المستحقة والحصص التي ينتهي استحقاقها ولم تنقل الى مستحقين آخرين تبقى في حساب التقاعد .